محاضرات قانون التنفيذ

اعداد
صون كل عزيز عبد الكريم
استاذ القانون المدني المساعد

الجامعة التقنية الشمالية / المعهد التقني نينوى
قسم تقنيات الادارة القانونية

المستوى الثاني / الفصل الاول

قانون التنفيذ : هو مجموعة القواعد الواجب اتباعها لاجبار المدين على الوفاء بالتزام ترتب بذمته ، امتنع اوتأخر عنه

اهداف قانون التنفيذ

1- صيانة الحقوق
2- تيسير اجراءات التنفيذ
3- تربية المواطنين بروح التنفيذ الرضائي
4- احترام سيادة القانون
5- تحقيق اهداف التنمية القومية

اسس قانون التنفيذ

1- الموازنة بين المصالح (مصلحة الدائن في الحصول على حقه ، مصلحة المدين بحمايته من التعسف الدائن ومنحه اجلا معين للتنفيذ الرضائي وعدم المساس بكرامته ، المصلحة العامة من خلال تأكيد سلطة الدولة وسيادة القانون وحسن تطبيقه)

2- تبسيط اجراءات التنفيذ وتطوير اساليبه (مثل تضييق حالات تأخير التنفيذ ،اتباع اسلوب الصرف النقدي بدل الصكوك)

3- تشكيل مديريات متخصصة للتنفيذ

السند التنفيذي :

المبدا العام في التنفيذ (لاتنفيذ بلا سند ولا يكتمل السند التنفيذي الا بتضمنه سبب التنفيذ)

خصائص السند التنفيذي

1- مفترض ضروري للتنفيذ الجبري فلا يجوز اتخاذ اجراءات التنفيذ الا بعد ان يقدم الدائن السند ، فهو الوسيلة التي تؤكد الحق الذي يدعيه الدائن

2- السند التنفيذي مقدمة للتنفيذ فهو السبب المنشئ للحق ، وهو واقعة سابقة على التنفيذ وشرط لمباشرة الاجراءات

السند التنفيذي	
الاحكام القضائية ويشترط فيها :	المحررات القابلة للتنفيذ ويشترط في الحق محل المحررات :
1- ان يكون الحكم خالي من شائبة التزوير	1- ان يكون معلوم المقدار
2- ان لايكون الحكم قد مضت عليه مدة التقادم	2- مستحق الاداء
3- ان يكون الحكم قد صدر طبقا لقواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي	3- غير مخالف للنظام العام والاداب
4-ان يكون صادر من محكمة عراقية	
5-ان يكون قد صدر وفق الشكلية المنصوص عليها في قانون المرافعات	

انواع المحررات التنفيذية

ابتداءا لابد من معرفة ان المحررات وردت على سبيل الحصر في قانون التنفيذ وهي :

1- الاوراق التجارية

2- السند المتضمنة اقرار بدين والمثبتة لحق شخصي

3- السندات المثبتة لحق عيني

4- الكفالة الواقعة امام منفذ العدل

5- وثيقة دائرة التسجيل العقاري لما تبقى للدائن المرتهن على المدين الراهن بعد بيع المرهون

6- الحجج والقرارات والاوامر التي يعطيها القانون قوة تنفيذية

اشخاص قانون التنفيذ

1- اعضاء جهاز التنفيذ (منفذ العدل وموظفي المديرية)

2- طالب التنفيذ (الدائن ولا بد ان تتوافر فيه شروط معينة تتمثل في الاهلية – الصفة – المصلحة)

3- المنفذ ضده (المدين) وهو الشخص الذي توجه اجراءات التنفيذ بحقه والاصل ان يتم التنفيذ ضده الا انه في حالات يجري التنفيذ ضد اشخاص غير ملزمين بالاداء طبقا للسند التنفيذي ويتم التنفيذ على اموالهم لا على اموال المدين وهم

- الكفيل العيني
- - حائز العقار المرهون
- -الكفيل الشخصي

وقد يجري التنفيذ ضد اشخاص غير المدين لكن في اموال المدين وهم (ممثلو المدين –مدين المدين –خلف المدين)

4- الغير

طلب التنفيذ : يبدا التنفيذ باعلان الدائن رغبته في البدء باجراءات التنفيذ بمراجعة المديرية وايداع السند التنفيذي --- يتسلمه منفذ العدل ويحيله الى شعبة المحاسبة لاستيفاء الرسم -----يؤشر في السجل الاساس

على منفذ العدل التأكد من توافر الشروط الاتية لقبول السند :

1- ان يكون السند التنفيذي (حكم قضائي او محرر)

2- الحق محل السند (معلوم المقدار ومستحق الاداء وغير مخالف للنظام العام والاداب)

3- طالب التنفيذ ذي صفة ومتمتع بالاهلية اللازمة لمباشرة الاعمال الاجرائية)

التبليغ (مذكرة الاخبار بالتنفيذ)

هي استمارة مطبوعة متضمنة مجموعة من المعلومات موقعة من المنفذ العدل ترسل الى المطلوب التنفيذ ضده بهدف حثه على تنفيذ التزامه بصورة رضائية

كيفية التبليغ :

-المنفذ ضده له موطن دائم او مؤقت او مختار يبلغ بالعنوان المحدد في ذلك الموطن

- المطلوب التنفيذ ضده وزارة او دائر دولة او موظف فيها يتم التبليغ بارسال كتاب رسمي

- الانابة

الاثار القانونية المترتبة على طلب التنفيذ

-قبل التبليغ (قطع التقادم –استحقاق الفوائد –تحريك جهاز التنفيذ)

-بعد التبليغ (تنفيذ رضائي –اعتراض على المحرر – تنفيذ جبري)

طرق التنفيذ	
التنفيذ الرضائي ويقع خلال فترة الاخبار ومدتها (7 ايام للشخص الطبيعي 60 يوم دوائر الدولة)	التنفيذ الجبري هو الذي تقوم به السلطة المختصة (مديرية التنفيذ)بعد امتناعه عن التنفيذ الرضائي وله طريقين عيني مباشر – تنفيذ بمقابل او نزع الملكية

وسائل التنفيذ الجبري

1- الاستعانة بقوات الشرطة

2- منع المدين من السفر

3- حبس المدين (يقع بقرار من قاضي محكمة البداءة الاول ومدته (4 اشهر) متى توفرت شروط الحبس والتي تتمثل في

- طلب من الدائن
- قناعة منفذ العدل بقدرة المدين على الوفاء ولم يكن له مال ظاهر
- توقف المدين عن الوفاء بالتسوية التي وافق عليها
- امتناع المحكوم عليه عن تسليم الصغير الا اذا كان السبب خارج عن ارادته
- امتناع المدين عن تنفيذ (سند ليس بحكم الدين وغير ظاهر للعيان وعجز عن تقديم ادلة عن تلفه او ضياعه)

موانع الحبس

1- موانع تتعلق بشخص المدين (المدين المعسر –المدين اذا لم يتجاوز عمره 18 او اكبر من 60 –المدين اذا كان من اصول او فروع او اخوة الدائن او زوجاته ما لم يكن الدين نفقة محكوم بها

2- موانع تتعلق بالدين

(لا يجوز حبس المدين عن ذات الدين الا مرة واحدة – اذا كان المدين يتقاضى راتب – انقضائ الدين او سقوطه)

اشكاليات التنفيذ الجبري

1- تبد ل اليد

2- وفاة المدين

3- اعادة مبالغ او اشياء الى المدين

وقف التنفيذ : هو عدم الاستمرار في تنفيذ الحكم القضائي بناء على وقوع ابطال او تعديل او فسخ اونقض له

اسبابه :

الابطال او الفسخ او نقض الحكم كليا او جزئي

الابطال يتم بناء على مراجعة احدى طرق الطعن الاتية :

1- الاعترا ض على الحكم الغيابي

2- دعوى اعتراض الغير

3- اعادة المحاكمة

الفسخ / يرد على الاحكام التي يطعن فيها عن طريق الاستئناف امام محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية

النقض/ يكون في مرحلة التمييز

تاخير التنفيذ : وقف لتنفيذ السندات كافة ولكنه وقف مؤقت يتم بناء على قرار من المنفذ العدل بناء على وقوع امر معين ، ويمكن اعادة السير في التنفيذ مرة اخرى بعد زوال ذلك الامر من النقطة التي تم التوقف فيها

اسباب تاخير التنفيذ :

الاسباب التي تؤخر تنفيذ الاحكام

غموض الحكم / ويتم جلاء الغموض باسلوبين

الاول : اسلوب الاستفسار من المحكمة التي اصدرت الحكم ويشترط لصحة الاستفسار اتباع الخطوات الاتية :

-ان يكون الحكم غامض اومبهم

-ان يطلب المنفذ العدل من المحكمة تفسير الغموض بكتاب رسمي

-ان تكون طرق الطعن في الحكم قد استنفذت

-ان يصدر التفسير من المحكمة التي اصدرت الحكم

الثاني : اصدار قرار من المحكمة المختصة حيث يفهم منفذ العدل ذوي العلاقة بمراجعة المحكمة وطلب ذلك منها سواء ابتداءا ام بعد ورود التفسير من المحكمة الى مديرية التنفيذ ولم يكن التفسير بنظر المنفذ العدل كافيا لاجلاء الغموض

ملاحظة مهمة / الاخطاء الحسابية والكتابية لاتعد غموض يؤثر في صحة الحكم

الطعن في الحكم
الاصل هو جواز تنفيذ الاحكام القضائية خلال مدد الطعن القانونية باستثناء الاحكام المنصوص عليها في المادة (309) مرافعات مدنية

طرق الطعن في الاحكام واثره على التنفيذ
الاعتراض على الحكم الغيابي : يؤخر اجراءات التنفيذ الى حين نتيجة الاعتراض الا اذا كان الحكم مشمول بالنفاذ المعجل والاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل هي الاحكام التي يمكن تنفيذها قبل بلوغها درجة النفاذ
الاستئناف : يؤخر اجراءات التنفيذ
اعادة المحاكمة : لايؤخر التنفيذ الا اذا قررت المحكمة ذلك
التمييز : نفرق بين حالتين / متعلق بعقار او حق عيني عقاري يؤخر التنفيذ اما اذا كان غير متعلق بعقار او حق عيني عقاري يجوز للمحكمة اصدار قرار بوقف التنفيذ
اعتراض الغير :لا يؤخر اجراءات التنفيذ الا اذا رات محكمة الموضوع ان التنفيذ قد يلحق بالمعترض ضررا جسيما
تصحيح القرار التمييزي : اختلفت الاراء الاول يقيس التصحيح على التمييز الثاني يرى بانه لايؤخر اجراءات التنفيذ لعدم وجود نص بذلك

اثار تاخير التنفيذ

1- التوقف عن اكمال اجراءات التنفيذ

2-الابقاء على المعاملات التنفيذية التي تمت قبل اتخاذ قرار التأخير

3-اخراج المدين من السجن حالا اذا كان حبسه قد تم قبل صدور قرار التأخير

4- اذا كان الحجز واقعا على راتب المدين ، يستمر الحجز حتى يتم تحصيل الدين كله مع ملحقاته وابقاء المبالغ المستحصلة امانة لدى مديرية التنفيذ

5- اذا كانت الاموال سريعة التلف او كانت نفقات حفظها لاتتناسب مع قيمتها يقرر منفذ العدل بيعها وحفظ قيمتها لدى صندوق المديرية

استئناف التنفيذ بعد زوال اسباب التأخير

الحالة الاولى : ان يزول السبب الذي اخر التنفيذ دون ان يرتب اثرا على مضمون السند التنفيذي في هذه الحالة يستأنف التنفيذ بمجرد تحقق زوال السبب سواء كان ذلك انتهاء اجل معين او تحقق شرط معين

الحالة الثانية :ان يزول الذي السبب اخر التنفيذ وقد ترتب اثارا على مضمون السند التنفيذي وهذه الاثار ترد ضمن قرار المحكمة نتيجة نظرها بالطعن وتتمثل الاثار بالاتي :

1- رد دعوى المدين او رد الاعتراض او الاستئناف او التمييز المرفوع من قبله او تعديل او تصديق الاحكام المتعلقة بها او ثبوت احقية الدائن

2- ابطال السند التنفيذي

3- ثبوت التأدية الخارجية

حجز اموال المدين

يقصد بالحجز وضع المال في يد القضاء تقيدا لتصرفات صاحبه فيه بغية المحافظة على حقوق الدائن الحاجز

تمييز الحجز التنفيذي عن الحجز الاحتياطي	
الحجز التنفيذي	**الحجز الاحتياطي**
1-يقع الحجز التنفيذي لقاء سند من سندات التنفيذ	1- يقع الحجز الاحتياطي لقاء دين لازال موضع نزاع امام القضاء
2- يقع بقرار من المنفذ العدل	2- يقع بقرار من القاضي
3-يقع بعد تبليغ المدين	3-يقوم على عنصر المفاجئة فلا يتم تبليغ المدين
4- يقبل الطعن بطريق التظلم والتمييز والطعن لمصلحة القانون	4- يقبل الطعن بطريق التظلم والتمييز

شروط الحجز التنفيذي

1- السندات التي يمكن ان يتم الحجز بموجبها هي السندات المتضمنة الالزام باعطاء مبلغ من النقود واعطاء شيء معين بحكم الدين واعطاء شيء معين تبين تلفها و ضياعه واتفق الطرفان على قيمته او كانت قيمته معينة بسند تنفيذي او سند متضمن ترك عمل شيء معين

2- الحجز يقع بناء على طلب الدائن وقرار من المنفذ العدل

3- وجوب اجراء موازنة بين مصلحة الدائن والمدين

4-لايجوز حجز الاموال التي نص القانون على عدم حجزها

5- على الدائن دفع المصاريف سلفا على ان تحصل من المدين

6- اذا لم يراجع الدائن خلال30 يوم من تاريخ اجراء اخر في الاضبارة التنفيذية وطلب المدين رفع الحجز يبلغ الدائن بالحضور خلال 7 ايام من تاريخ تبليغه (معلوم محل الاقامة) او 15 يوم (مجهول محل الاقامة)ولم يحضر يرفع الحجز .

الاموال التي لايجوز حجزها :

- اموال الدولة (لانها مخصصة للمنفعة العامة ولان الدولة هي التي تسن القانون فلا يتصور قيامها بالتأخر بالوفاء او الامتناع فضلا انها موثوق بيسارها
- الاموال والاعيان الموقوفة وقفا صحيحا
- ما يكفي لمعيشة المدين ومن يعيلهم من واردته
- الاثاث المنزلية الضرورية للمدين مع افراد عائلته ما لم يكن الدين ناشئا عن ثمنها
- المؤونة اللازمة لاعاشة المدين لمدة شهر واحد
- الكتب الخاصة بمهنة المدين اذا كان مستمرا بالمهنة
- الالات اللازمة لصنعة او مهنة المدين ما لم يكن الدين ناشئا عنها
- عدد وادوات الفلاح الخاصة بالزراعة

-اثار المؤلف والصور والخرائط الفنية الاخرى قبل طبعها :
منع المشرع الحجز على هذه الاموال رغبة منه في تشجيع المؤلفين ورفع المستوى العلمي والفني ، ويلحق بصاحبها اضرار ماية ومعنوية ، اما اذا وجد ثمنها بعد بيعها لدى المدين فيجوز الحجز عليه

-العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع والنموذج الصناعي : والسبب في المنع هو انها بمفردها ليس لها قيمة مالية مجردة مالم ترتبط هذه الحقوق بشخص اصحابها

-الثمار والخضراوات وجميع المحصولات قبل ان تكون لها قيمة مادية :
منع القانون حجز هذه الاموال لان ذلك يؤدي الى امتناع الفلاح عن خدمتها وبذلك تضيع فائدتها على الطرفين

-مازاد على الخمس من الراتب والمخصصات بالنسبة للموظف والعسكري وذوي الرواتب التقاعدية : والسبب في تحديد الحجز في حدود الخمس هو ان الموظف يعتمد في حياته على الراتب فلا يجوز تركه بدون دخل

-السندات لامر والاوراق التجارية القابلة للتدوال :

منع المشرع حجز هذه الاموال لان ذلك يعرقل تداول هذه الاوراق بطريق التظهير

وبالتالي يفقدها قابليتها للتداول ، اما اذا وجدت لدى المدين يجوز حجزها وكذلك اذا فقدت قابليتها للتداول في الحالات

1- اذا فقد حامل السند الاوراق التجارية

2- اذا اعلن افلاس الحامل

3- اذا اجرى حامل احد هذه السندات احتجاج عدم التأدية في الوقت المعين قانونا

4- اذا تعين حامل السند الاخير من قبل المحكمة

مسكن المدين او من كان يعيلهم بعد وفاته :
يعتبربدل بيع المسكن او بدل استملاكه للمنفعة العامة بحكم السكن وتعتبر الحصة الشائعة والارض المعدة لانشاء مسكن عليها بحكم المسكن ايضا ، اما اذا كان الدين هو قيمة الرهن فيجوز الحجز عيه ،ولايشترط في المسكن اقامة المدين وعائلته
ومن حق المدين ان يختار دار سكناه اذا كانت له اكثر من دار وان لاتفيض عن حاجته ، واذا كان المدين امراءة تملك مسكنا مناسبا فلا يجوز حجزه وان كان لها زوج يملك دار كافية للسكنى
-عقار المدين الذي يتعيش من واردته التي لاتزيد على حاجته وحاجة من كان يعولهم بعد وفاته

-العقار بالتخصيص

-بدل الوحدة السكنية او مبلغ التعويض المصروفين لذوي الشهيد اذا كانت مخصصة للسكن ولم يكن للمستفيد دار على وجه الاستقلال

-اموال السفارات الاجنبية والهيئات الدبلوماسية

-راتب الحماية الاجتماعية

حجز الاموال المنقولة

يتم الحجز بطلب يقدمه الدائن وقرار من منفذ العدل ويتم الانتقال الى محل وجود الاموال المنقولة ويتم الحجز بحضور المختار وشاهدين لا علاقة لهما بالقائم بالحجز ويتم تنظيم محضر بالحجز

مدى ضرورة وجود المدين والدائن اثناء الحجز

* لايشترط وجود الدائن او المدين اثناء الحجز ولكن يفضل ذلك * اذا جرى الحجز بحضور المدين يبلغ بضرورة تسديد الدين خلال 3 ايام تبدأ من اليوم التالي لايقاع الحجز والا تباع الاموال المحجوزة وفقا لاحكام القانون

* اذا غاب المدين اثناء الحجز يقوم منفذ العدل بتبليغه بخلاصة المحضر واعلامه بأنه اذا لم يبادر الى تنفيذ السند خلال 3 ايام من اليوم التالي لتبليغه يتم بيع الاموال وفقا لاحكام القانون

حكم تلف المال المحجوز :

اذا تلف المال دون تعد او تقصير يتلف من مال المدين تطبيقا لقاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان

حكم استعمال المال المحجوز :

الاصل ان الغاية من ايقاع الحجز على اموال المدين هو عدم امكانية التصرف في المال المحجوز من قبل المدين

الاستثناء اذا امكن التوفيق بين المحافظة على المال وبين استعماله سوا من قبل المالك او شخص ثالث بعد تقديم المدين ضمان مالي يضمن حق الدائن يصبح من الجائز استعمال المال المحجوز

اجراءات بيع الاموال المنقولة

ان البيع التنفيذي يتم بعد انقضاء المدة القانونية التي منحت للمدين لتنفيذ مضمون السند وتسديد المديونية وهي 3 ايام الا انه في بعض الحالات اجاز المشرع المباشرة بالبيع دون انتظار هذه المدة وهذه الحالات هي :

1-اذا كانت الاموال المحجوزة سريعة التلف كاللحوم والفواكه والخضروات

2-اذا كانت قيمة الاموال المحجوزة لا تتحمل نفقات المحافظة عليها

المزايدة والبيع :

1- مكان المزايدة اقرب مركز تجاري لمحل وجود المال او المكان الذي يختاره منفذ العدل

2- على المزايد دفع تأمينات بنسبة 10% من قيمة المال المحجوز بموجب المحضر

3- تفتح المزايدة بنسبة 60% من قيمة المال المحجوز

4- يباع المال اذا بلغت قيمة المال نسبة 70%

5- اذا لم تبلغ الاموال المدفوعة نسبة 70% من القيمة المقدرة تتحرى المديرية الاسباب

6- يمنع من الاشتراك في المزايدة كل من منفذ العدل ومنتسبي المديرية وازواجهم او اصهارهم او اقرباءهم حتى الدرجة الرابعة

النكول عن المزايدة :

1- اذا جرى النكول والوقت مساعد بحيث لم ينفض المشترون ، تجري المزايدة حالا

2- اذا جرى النكول بعد ان انفض المشترون يتم تعين موعد جديد للمزايدة الثانية

نتائج المزايدة الثانية هي :

1- ان يباع المال بسعر مساو للسعر الاول مع نفقات المزايدة الثانية = الناكل لايضمن شيئا

2- ان يباع المال بسعر مساو لسعر البيع فقط = الناكل يضمن النفقات

3- ان يباع المال بسعر اقل من السعر الاول =الناكل يضمن الفرق بين البدلين مع النفقات

4- ان يباع بسعر يزيد على مجموع السعر الاول والنفقات = الزيادة للمدين

حجز اموال المدين لدى الغير

تعريفه : اجراء يتمكن بواسطته الدائن من تحديد ديون او منقولات مدينه الموجودة لدى الغير ومنعه من التصرف بها تمهيدا لاقتضاء حقه منها ومن قيمتها بعد بيعها

الغير : هو الشخص الذي يكون له سلطة خاصة على المحجوز بحيث تجعل له حيازة مستقلة عن حيازة المدين مثل المستأجر والشريك

اذا لم تكن الحيازة مستقلة لايعتبر من الغير مثل الخادم والبواب دوائر الدولة ، الجهة المصدرة للسهم والسندات (الغير)

اجراءات حجز اموال المدين لدى الغير

1- تبليغ الغير بقرار الحجز ويفهم بأن لا يسلم الاموال لاحد وانه مسؤول عنها

2- يحق للغير تقديم اعتراض عن قرار الحجز

3- الغير موقفه اما انكار الدين وعدم مسؤوليته والمطالبة برفع الحجز او المصادقة والاقرار بوجود المال تحت حيازته

*حجز بدلات الايجار : يبلغ المستاجر بعدم تسديد الايجار للمؤجر (المنفذ ضده) اذا كانت الاجرة لم تستحق بعد اما اذا استحقت وسلمها للمؤجر فلا مسؤولية عليه

حجز الاسهم والسندات :

الاسهم : سند تصدره شركة تثبت تملك صاحبه قدرا معينا من راسمالها ويمكن نقل ملكيته من شخص الى اخر بدون موافقة بقية الشركاء

سند القرض :سند تصدره شركة تثبت انها مدينة بمبلغ لصاحبها ويمكن نقل ملكيته من شخص الى اخر دون موافقة بقية الشركاء

يتم اعلام الشركة المصدرة لها بقرار الحجز ، وتوضع اشارة الحجز عليها ويمنع اي تصرف فيها الا بعد اشعار دائرة التنفيذ

* حجز الدين المنفذ لدى مديرية التنفيذ

حجز العقار:

تعريف العقار

اجراءات الحجز (طلب من الدائن + قرار من منفذ العدل)

اشعار دائرة التسجيل العقاري بالحجز لوضع اشارة الحجز والنتيجة اما :

مملوك للمدين فيتم وضع اشارة الحجز (اخبار مديرية التنفيذ بوضع الحجز مع بيان حالة العقار + امتناع الدائرة عن اجراء اي معاملة على العقار +عدم رفع الحجز الا بقرار من السلطة الحاجزة او استنادا الى حكم قضائي حائز درجة البتات او اذا مضت مدة 15 سنة على اخر مراجعة او مخابرة بشان الحجز)

غير مملوك للمدين لايحجز

يمنح المدين فرصة سداد الدين خلال مدة 10 ايام اذا سدد يرفع الحجز

اذا لم يسدد يقوم منفذ العدل بوضع اليد على العقار وينظم محضر بذلك موقع من قبله ومن الخبير وكل من طالب التنفيذ والمنفذ ضده

محتويات محضر وضع اليد (كل ما يتعلق بالعقار والدين)

اجراءات بيع العقار

1- بيع رضائي (بشرط الايباع باقل من القيمة المقدرة له + صدور قرار من منفذ العدل يأذن له بالبيع)

2- بيع جبري

1- اعداد قائمة المزايدة

2- اعلان عن البيع لمدة 30 يوم (محتويات الاعلان + مكان الاعلان + غاية الاعلان)

3- مبلغ التامينات 10%

4- موعد المزايدة ساعة 12 في اليوم الثلاثين من الاعلان

5- تفتح ب70% وترسو بـ 80%

6- احالة قطعية(مع فسح المجال للمدين قبل ذلك بتسديد الدين خلال 10 ايام)

سؤال عملي / توزيع حصيلة التنفيذ

نفترض حصيلة التنفيذ غير كافية – الدائنين من نفس المرتبة (كلهم اما عاديين او ممتازيين)

وزع حصيلة التنفيذ (7000000) على الدائنين

أ (4000000) الدائن الاول (عادي)

ب (5000000) الدائن الثاني (عادي)

جـ (1000000) الدائن الثالث (عادي)

علما ان المصاريف التنفيذية كانت (مليون دينار)

اول خطوة لحل المسالة :-

7000000 -1000000 = 6000000

قانون قسمة الغرماء =

حصيلة التنفيذ × الدين الاول ÷ مجموع الديون

6000000 ×4000000 ÷ 10000000=

2,400,000 حصة الدائن الاول

6000000× 5000000 ÷ 10000000=

3000000 حصة الدائن الثاني

6000000× 1000000 ÷ 10000000=

600000 حصة الدائن الثالث

التقادم

حدد المشرع العراقي مدة التقادم في قانون التنفيذ بمدة سبع سنوات :

1- اذا ترك الحكم او المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه سبع سنوات من تاريخ اخر معاملة

2- لايقبل تنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات

اذا تحقق للمنفذ العدل مضي مدة التقادم القانونية على الحكم او المحررالمودع للتنفيذ فعليه ان يتخذ قرار بايقاف التنفيذ

للتقادم مبررات تتمثل في :

1- تقديم المصلحة العامة والنظام العام قاصدا التخلص من القضايا التنفيذية المتروكة مدة من الزمن بدون تعقيب

2- ان سكوت الدائن عن المطالبة بحقه مدة طويلة مع قدرته على المطالبة دليل على استيفائه له

3- ان عدم تحديد مدة للتقادم والسماح بمطالبة المدين بعد مرور هذه الفترة فيه تكليف للمدين من امره عسرا فقد يستحيل عليه اثبات وفائه بالدين لضياع او تلف سند المخالصة بسبب طول العهد او وفاة الشهود

وتسري الاعذار القانونية التي توقف التقادم وتقطعه والمنصوص عليها في القانون المدني على التقادم الخاص بالتنفيذ

والمقصود بوقف التقادم (ان يكون سريانه قد بدأ ولكن طرأ طارئ جعل هذا السريان يقف ، فلا تعتبر المدة التي تمر في اثناء قيام الطارئ ولكن المدة السابقة تبقى محفوظة وبعد زوال الطارئ يبدأ حساب المدة الباقية من التقادم فاذا بلغ مجموع المدتين سبع سنوات يكتمل التقادم)

اسباب الوقف هي (ان يكون المدعي صغيرا او محجورا وليس له ولي او غائبا في بلاد اجنبية نائية او ان تكون الدعوى بين الزوجين اوبين الاصول والفروع او ان هناك مانع اخر يستحيل معه على المدعي ان يطالب بحقه)

اما قطع التقادم فيقصد به (سقوط المدة السارية لامر من الامور فتعتبر هذه المدة كأن لم تكن فاذا بدأ التقادم مرة ثانية فأنه يبدأ من جديد)

اسباب قطع التقادم هي (المطالبة القضائية من الدائن او اقرار المدين بحقه)

سقوط حق المطالبة بالامانات

تقوم مديرية التنفيذ اثناء اتخاذ اجراءات التنفيذ تجاه المدين بتسلم امانات سواء كانت نقدية او عينية ، ثم تقوم بتبليغ الدائن لمراجعتها لغرض تسلمها ، ويتوقع أما قيام الدائن بالحضور الى المديرية واستلام هذه الاموال واما ان لايحضر رغم تبلغه ، وتعد امانة لدى المديرية وتخضع لنظام سقوط الحق بالمطالبة بالامانات ، اذا لم يراجع مستحقها لتسلمها خلال مدة 3 سنوات تبدأ من اليوم التالي للتبليغ اذا كان معلوم محل الاقامة و5 سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل الامانة في المديرية اذا كان مجهول محل الاقامة وتقيد كايراد للخزينة العامة ، ويحق لصاحب الامانة التي قيدت ايرادا للخزينة ان يستردها بشرط تقديم طلب الى وزير المالية يثبت فيه ان عدم مراجعته كان لعذر مشروع على ان يقدم الطلب خلال عشر سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي قيدت فيها الامانة

وطرق الطعن في قرارات منفذ العدل هي :

1- التظلم : يجوز لكل ذي مصلحة (دائن ، مدين ، الغير) التظلم من القرار الذي اصدره منفذ العدل من خلال عريضة تقدم اليه خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لتفهم القرار ان كان حاضرا او من اليوم التالي للتبليغ ان كان غائبا ، وللمنفذ العدل تأييد القرار المتظلم منه او تعديله او ابطاله خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب والقرار الذي يصدر عن منفذ العدل نتيجة التظلم سواء (تاييد ام تعديل ام ابطال) يجوز الطعن فيه عن طريق التمييز

2- التمييز : يتم الطعن تمييزا امام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية خلال سبعة ايام تبدا من اليوم التالي لتفهيم القرار للخصم الحاضر او التبليغ بالنسبة للخصم الغائب ، وقرار المحكمة يكون واجب الاتباع ، وان مراجعة طريق الطعن تمييزا لايؤدي الى وقف التنفيذ الا اذا قررت المحكمة المختصة بنظر الطعن ايقاف التنفيذ كما ان مراجعة طريق الطعن تمييزا دون الطعن به عن طريق التظلم يعد تنازلا عن طريق الطعن تظلما

وعرفنا ان قرار الحبس يصدر من منفذ العدل ان كان قاضيا وان لم يكن فأنه يصدر من قاضي البداءة الاول ، ويتم الطعن به عن طريق التمييز من قبل المدين لدى محكمة استئناف المنطقة خلال سبعة من تاريخ ايداعه السجن وكذلك في حالة رفض القاضي حبس المدين يحق للدائن ان يطعن في قرار الرفض خلال سبعة ايام من اليوم التالي لصدور القرار ، ويكون القرار الصادر من محكمة استئناف واجب الاتباع .